

نص ت.ع رقم 059 لسنة 2015
بتاريخ 2015.09.16

الموضوع : حول تطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2015.
المرجع : القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة
2015 .

تضمن القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي
لسنة 2015 أحكاما ديوانية وجبائية تسهر الإدارة العامة للديوانة على تطبيقها. وتتعلق هذه الأحكام
بالمجالات التالية:

I. إعفاء المؤسسات المصدرة كليا من دفع مصاريف المراقبة الديوانية:

تم بمقتضى أحكام الفصل 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 إعفاء المؤسسات المصدرة
كليا و العاملة تحت نظام التحويل للتصدير الكلي والمتوقفة عن النشاط، من دفع المبالغ المتخذة بذمتها
بعنوان مصاريف المراقبة الديوانية وذلك في صورة إستعادة نشاطها قبل تاريخ 31 ديسمبر 2016.
وللإنتفاع بالإعفاء المذكور فإن المؤسسات المعنية مدعوة لإيداع مطلب في الغرض لدى مكتب
الإلحاق الخاص بها وإستئناف نشاطها في الإبان.

II. إعفاء المنتجات في قطاع النسيج والملابس والجلود والأحذية ذات المنشأ التونسي

والمعاد توريدها في إطار إتفاقية تبادل حرّ من المعاليم الديوانية:

تم بمقتضى الفصل 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 إعفاء المنتجات في قطاع النسيج
والملابس والجلود والأحذية المصنعة بتونس و التي تحصلت على صفة المنشأ التونسي عند تصديرها، من
دفع المعاليم الديوانية المستوجبة عن إعادة توريدها.

1. البضائع المنتفعة بالإجراء :

تنتفع بالإعفاء من دفع المعاليم الديوانية البضائع المتحصلة على المنشأ التفاضلي التونسي في إطار إتفاقية التبادل الحر. ويخص الإعفاء منتجات قطاع النسيج والملابس ومنتجات قطاع الجلود والأحذية.

2. إجراءات الإنتفاع بالإعفاء على مستوى مكتب التوريد :

للانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 12 المذكور ، يتعين على المتعامل الاقتصادي تقديم مطلب للانتفاع بامتياز جبائي على المطبوعة المعدة للغرض يتضمن:

- بالخانة رقم 1 رمز الضريبة الخاصة " 859 " لتحديد نظام الإمتياز الجبائي.

- بالخانة رقم 5 رمز الوثيقة " 215 " .

ويرفق المطلب المذكور بالوثائق التالية :

- فاتورة تجارية نهائية،

- سند النقل،

- وسيلة إثبات منشأ صادرة عن السلطات المختصة ببلد التصدير أو عن مصدر معتمد تشهد

بأن البضائع الموردة ذات منشأ تفاضلي تونسي.

حال توصلها بالمطلب، تتولى المصالح المختصة بمكتب التوريد دراسة مطلب الامتياز الجبائي والوثائق المرفقة به والتثبت خاصة من أن البضائع المزمع توريدها تندرج ضمن منتجات قطاع النسيج والملابس أو قطاع الجلود و الأحذية.

كما يتعين التثبت من أن وثيقة إثبات المنشأ المرفقة بالملف تنص صراحة على أن منشأ البضاعة المزمع توريدها تفاضلي تونسي.

في حال استيفاء الشروط المبينة أعلاه، تؤشر مصالح الديوانة بمكتب التوريد بالموافقة على مطلب الامتياز الجبائي. ويتولى إثر ذلك المنتفع إعداد تصريح مفصل بالبضائع وذلك بإستعمال نفس رمز الضريبة الخاصة ورمز الوثيقة المذكورين أعلاه والذان يتعين إدراجهما على التوالي بالخانة رقم 40 والخانة رقم 42 من التصريح، مع ضرورة إدراج رمز بلد المنشأ 788 أو TN بالخانة 32 من التصريح المفصل.

كافة المصالح الديوانية المعنية مدعوة إلى حسن تطبيق مقتضيات هذه المذكرة وإعلامي بأي صعوبة في التطبيق (مكتب التشريع والدراسات و مكتب المؤسسات المصدرة وإدارة المنشأ).

المدير العام للديوانة

العادل بن حسن